الإطار القانوني والقضائي لإعدام العقيد شعباني (المحكمة العسكرية العرفية)

Legal and judicial framework for the execution of the Colonel Chaabani (Customary Military Court)

د / عائشة عبد الحميد[1]

جامعة الشاذلي بن جديد الطارف– الجزائر.

ملخص: يقصد بقانون القضاء العسكري أو قانون الأحكام العسكرية، ذلك القانون الذي يحدد الجرائم المخلة بأمن ونظام القوات المسلحة، والعقوبات المقررة لها، والإجراءات التي تحكم الدعوى العسكرية، يشكل القضاء العسكري محورا هاما لدراسة القانون خاصة في شقه المتعلق بالمحاكم العسكرية، فمن محاكم ثورية إلى محاكم عرفية، ثم مجلس الدولة ومحاكم عسكرية دائمة، هذه هي المحاور التي بني عليها القضاء العسكري في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: قضية إعدام العقد شعباني – القضاء الاستثنائي – المحكمة العسكرية العرفية – الحالة الاستثنائية.

Abstract : The military justice law or the law on Military Sentences, which defines crimes that violate the security and order of the armed forces, the penalties prescribed for them, and the procedures governing the military case, the military judiciary constitutes an important focus for the study of the law, especially in its section on military courts, from revolutionary courts to customary courts , then the Council of State and permanent military courts, these are the axes upon which the military judiciary in Algeria was built.

Key words: The case of the execution of the Contract Chaabani – The Extraordinary Judiciary – The Customary Military Court – The Exceptional Case**.**

[1] – اسم الباحثة المرسلة: دة.عائشة عبد الحميد، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف،

البريد الالكتروني: :**malekcaroma23@gmail.com**

مقدمة:

القضاء الخاص أو القضاء الاستثنائي : هو قضاء مؤقت ينشأ لمواجهة ظروف خاصة، ويزول بزوالها، مثل: المحكمة الجنائية الثورية التي نظرت في قضية تمرد العقيد شعباني. والمجلس الثوري بوهران الذي فصل في محاولة الإنقلاب التي قام بها العقيد الطاهر الزبيري عام 1967.

ومحكمة الشلف التي أنشأت بعد زلزال الشلف 1980.

إن مؤامرة العقداء أو ما سمي بإنقلاب العقداء ، هو واحد من أهم القضايا التي عالجتها المحاكم العسكرية للثورة، لأن المتورطين فيها هم قادة وإطارات جيش التحرير الوطني الذين كانت عقوبتهم في النهاية الإعدام.

إعتمدنا في دراستنا على المنهج التاريخي وكذا منهج تحليل المعطيات والخلفيات السياسية والقانونية لمحاكمة العقيد شعباني والتي إنتهت بإعدامه رميا بالرصاص في محاكمة فريدة من نوعها، لم تقبل لا العفو ولا الصفح، لأننا وبإمتياز كنا أمام قضاء عسكري حازم وصارم استدعته الضرورة العسكرية وحتمية الأحداث السياسية التي سادت في تلك الفترة إنها الفترة الإنتقالية المتعلقة بالحالة الاستثنائية، وحرب الرمال مع المغرب، وكذا جل الانقلابات العسكرية من القادة الثوريين.

وعلى ذلك سوف نطرح الإشكالية التالية:

ماهو الإطار القانوني والتشريعي لإعدام العقيد شعباني ؟. ماهي المحكمة العرفية ؟.

وماهي القوانين التي أسست لهذا الحكم ؟.

أولا– الخلفيات التاريخية لصراع العقــداء:

إنها حرب الرمال لقد إندلعت في 19 أكتوبر إلى 02 نوفمبر 1963 وهي التي عجلت بتوقف تمرد كل من العقيد محند أولحاج في منطقة القبائل ، وهو قائد الولاية الثالثة التاريخية الذي إستجاب لنداء الزعيم التاريخي حسين آيت أحمد من أجل المشاركة في التمرد المسلح ضد النظام شهر سبتمبر 1963 ولكن حرب الرحال أوقفته.

كانت الجزائر حديثة العهد بالاستقلال والجيش الوطني الشعبي لم يمر عليه سوى عام واحد من تحوله من جيش التحرير إلى جيش نظامي ، كان جيشنا منقوصا من ناحية التسليح والتدريب على الحروب التقليدية خاصة في الصحراء المنبسطة والمفتوحة، وفي خضم هذه الحرب مع المغرب، كانت الجزائر تواجه تمرد العقدي شعباني في الصحراء ، وقوات محند أولحاج وآيت أحمد في القبائل ، وجه بن بلة صرخة مدوية :"حقرونا" فاستجاب لها الإخوة الاشقاء متناسين خلافاتهم، حيث قال العقيد محند أولحاج المتمرد في جبال القبائل كلمته الخالدة "الجزائر قبل كل شيء"، أما العقيد شعباني فهو الآخر قد نزل بقواته لمواجهة الجيش المغربي، متناسيا خصامه مع بومدين وإنضم بفيالقه للجيش الوطني الشعبي.

04 جوان 1964 عين العقيد شعباني في المكتب السياسي كما عين عضوا في قيادة الأركان، وهو ما رفضه العقيد ودفعه للتمرد هذا التمرد الذي كان بن بلة وبومدين قد دفعاه إليه مسبقا.

إن مؤسس درك الجزائر العقيد أحمد بن الشريف، العضو في المحكمة العرفية، فتح ملف العقيد الذي أعدم، قائلا نفذ في شعباني حكم الإعدام شهر سبتمبر 1964 بسبب دخوله في خلاف مع الرئيس الاسبق أحمد بن بلة من خلال ما عرف بـ " صراع الولايات "[1].

إنه الثالث من شهر سبتمبر 1964 حكمت اللمحكمة العرفية بوهران على العقيد محمد شعباني بالإعدام[2] .

بن بلة قد عين محمود زرطال رئيسا للمحكمة وهو مدني يشغل منصب مستشار بمحكمة وهران.

أما بومدين فقد عين الشاذلي بن جديد ، والرائد سعيد عبيد، والرائد عبد الرحمان بن سالم أعضاء هيئة المحكمة، بدأت المحكمة في 01 سبتمبر ومن بين التهم الأخرى:

[1]- www.maghrebvoices.com

[2]- مقران ايت العربي، من العقيد شعباني إلى الجنرال حسان، غياب المحاكمة العادلة، جريدة الخبر، 29 نوفمبر 2015 ، ص 303 .

- التعامل مع الاستعمار الفرنسي.
- سعيه لفصل الصحراء عن الجزائر.
- عدم تطبيق أوامر رئيس الجمهورية ووزير الدفاع.
- القيام بعملية إنقلابية ضد الحكم[1] .

أ)- قضيـة العقيـد شعبـاني:

تعود قضية العقيد شعباني بعد تحويله من قيادة الولاية السادسة التاريخية (الصحراء) إلى تعيينه نائبا لقائد الأركان، في حين أنه في أفريل 1964 عين بومدين الرائد عمار ملاح قائدا لناحية العسكرية الرابعة (ورقلة) التي كان شعباني ممسكنا بزمامها، وعين الشاذلي بن جديد مكانه في قيادة الناحية العسكرية الخامسة (قسنطينة)، ويذكر الرائد عمار ملاح في مذكراته أنه ذهب رفقة الرائد عبد الرحمان بن سالم، إلى العقيد شعباني ، وطلب منه الصعود للعاصمة للإلتحاق بمنصبه في قيادة الأركان ولكنه رفض.

كانت العملية العسكرية للقبض على العقيد شعباني إنطلقت من محورين الأول: من بوسعادة والجلفة بقيادة الرائد سعيد عبيد قائد الناحية العسكرية الأولى، والرائد عبد الغني أحمد، أما المحور الثاني قسنطينة، باتنة، بقيادة الرائد الشاذلي بن جديد ومحمد عطايلية، ودخلت هذه القوة إلى بسكرة مقر قيادة شعباني وتم القبض عليه.

وفي مذكرات عمار ملاح وفي الكتاب الذي اصدره حول مجاهدي وشهداء الولاية التاريخية الأولى:

وقد زجوا به في سجن " سيدي الهواري " بوهران ، في الزنزانة رقم 621 ، حيث حكم على محمد شعباني بالإعدام في محكمة عسكرية وفي الحين نفذ عليه الحكم في 03 سبتمبر 1964 وعمره لا يتجاوز 30 سنة.

* بدأت العملية العسكرية للقبض على العقيد شعباني، فخرج من بسكرة لبوسعادة في 01 جويلية 1964 ، وقد تم القبض عليه ليلة 07 جويلية 1964.

[1] - www.colonnel chaabani inblog.fr

نقل العقيد ورفقائه إلى سجن سيدي الهواري بوهران، وظلوا هناك من 07 جويلية إلى 02 سبتمبر 1964 للتحقيق معهم.

إختار بن بلة محمد رزطال رئيسا للمحكمة وهو قاضي مدني واقترح بومدين باقي الأعضاء وهم:

– الشاذلي بن جديد – عبد الغني – عبد الرحمان بن سالم – أحمد دارية – أحمد بن الشريف – السعيد عبيد

دامت المحاكمة أكثر من 12 ساعة وجهة لشعباني العديد من التهم:

1- عصيانه لأمر عسكري وهو مقاتلة قوات تمرد أيت أحمد FFS.

2- رفض شعباني بعض ضباط جيش الحدود إلى قيادته.

3- قتله للقومية بعد الاستقلال.

4- محاولة إنفراده بالصحراء.

نطق القاضي بالحكم الإعدام على العقيد شعباني أما الآخرون فوضعوا تحت الإقامة الجبرية. كان الحكم قاسيا جدا. يقول الشاذلي بن جديد بأنه قد كلف سعيد عبيد أن يلتمس التخفيف على شعباني رفض إلتماسهم وأصر على تنفيذ حكم الإعدام وقوله بأنه حكم غير قابل للإستئناف.

كان العقيد محمد شعباني اصغر عقيد غداة الاستقلال ، من مواليد 04 سبتمبر 1934 في أوماش ببسكرة ، كان عسكري ومجاهد أثناء الثورة التحريرية، برتبة عقيد، رقي إلى منصب ملازم أفريل 1958 أصبح ضابط أول سياسي في سنة 1959 ، عين على رأس المنطقة الثالثة ، من الولاية السادسة، اشتهر بكونه اصغر عقيد في العالم، وبعد استشهاد العقيد سي الحواس ، خلفه على راس الولاية السادسة الملاحظ أنه أعدم بموجب محكمة عسكرية عرفية أسست في 28 أوت 1964 لتحكم العقيد شعباني بعد 05 أيام من تأسيسها.

والغريب أن أعضاء هذه المحكمة عينوا قبل تأسيس المحكمة، وكانوا كلهم أدنى رتبة من العقيد، بعد أن رفض بن بلة إصدار العفو الذي يعتبر من حقوقه الدستورية[1].

لقد أعدم أصغر عقيد في الثورة الجزائرية " محمد شعباني " والذي وجهت له تهم عديدة جعلت المحكمة العرفية بوهران تصدر في حقه حكم الإعدام رميا بالرصاص. ولكن من له المصلحة في إعدام شعباني ؟؟؟.

* بومدين أراد التخلص منه بإعتباره أكبر عدو له في الجيش.

* أما الرئيس بن بلة فقد اتهم الجيش بتقبله ، مبررا أنه ليس له فائدة منن إعدام شعباني.

إنه 03 سبتمبر 1964 أعدم العقيد شعباني مع طلوع الفجر بحضور أعضاء المحكمة. وبعد الإعدام دفن في مكان مجهول ، وفي عام 1981 أعيد دفن شعباني بمقرة الشهداء (العالية) بطلب من الرئيس الشاذلي بن جديد[2] .

ب)– بومدين وعلاقته بمقتل شعباني:

نشبت بعد استقلال الجزائر العديد من الصراعات ومن بينها صراع العقيد محمد شعباني اسمه الحقيقي الطاهر شعباني، من مواليد 04 سبتمبر 1934 ، بأهماش ولاية بسكرة ، 1950 إنضم بمعهد عبد الحميد بن باديس، ومع إندلاع الثورة أصبح كاتب مساعد لسي الحواس بمنطقة الصحراء ، ورقي بمرتبة ملازم، وفي أفريل 1958 أصبح ضابط أول.

وفي 1954 عين على رأس المنطقة الثالثة من الولاية السادسة، التي ترأسها بعد إستشهاد سي الحواس[3].

كان لشعباني العديد من الاسباب منها:

[1]– جريدة آخر ساعة، عدد 17 ديسمبر 2002 .

[2]– سليمان قاسم ، محطات تاريخية في مسيرة العقيد محمد شعباني ، من مخاض الثورة الى منصت الاعدام، جريدة الحوار الجزائرية ، 09 سبتمبر 2016.

[3]– منهل سعدي ، الأوضاع السياسية و الاقتصادية .في مهد الرئيس هواري بومدين (1965–1978) مذكرة ماستر ،كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2014، ص 26 .

1)- عدم قبول شعباني إصدار قرار حل جيش التحرير الوطني وإستبداله بالجيش الوطني الشعبي[1] .

2)- إسناد المراكز الحساسة في وزارة الدفاع إلى الضباط الفرين من الجيش الفرنسي الذي كان يعتبرهم شعباني خطرا حقيقيا على الجزائر[2] .

3)- طلب شعباني من بومدين تطهير الجيش من ضباط فرنسا وعندها قال بومدين كلمته الشهيرة" من هو الطاهر بن الطاهر الذي يريد أن يطهر الجيش"[3] .

4)- رفضه لقرار بن بلة حول توحيد قواته ضد منطقة القبائل للقضاء على المتمردين والذين يمثلون منظمة FFS، هذه الجبهة التي ترأسها آيت أحمد حسين بالمنطقة الثالثة القبائل، سنة 1963، ضمن 16 عضوا ، ولم يقبل أن يكون طرفا بإزهاق أرواح إخوانه الجزائريين.

5)- رفضه لقرار بن بلة الرئاسي في 04 مارس 1964 وما جاء فيه هو إنهاء صلاحيات الولاية السادسة وضمها ونقلها من بسكرة إلى ورقلة، وعين عمار ملاح قائد لهذه الناحية بدلا من العقيد شعباني الذي أمر بالالتحاق بالمكتب السياسي[4].

6)- رفضه لآداء مهمته كنائب لقائد الأركان مع الطاهر الزبيري وبومدين.

ونتيجة لكلامه عضب بن بلة وأمر بومدين بالإعداد للقبض عليه وأصيب قائد الجنود[5].

---

[1]- الهادي أحمد درواز، العقيد محمد شعباني، الأمل والألم، دار هومة، الجزائر، 1999، ص 93.

[2]- الشاذلي بن جديد، مذكرات الشاذلي بن جديد، ملامح حياة 1929-1979، تحرير عبد العزيز بوبلكير، ج1، دار القصبة الجزائر، 2011، ص 206.

[3]- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1963 و 1973، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 90.

[4]- محمد العيد ممطر، العقيد شعباني ، وجوانب من الثورة التحريرية الكبرى، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 186-187.

[5]- العقيد الطاهر الزبيري، نصف قرن من الكفاح ، مذكرات قائد أركان جزائر، الناشر دار الشروق للإعلام والنشر، 2011، ص 57.

ثانيا– الخلفيات القانونية للمحاكمة:

1)– التمييز بين المحكمة العرفية لمحاكمة العقيد شعباني عن المحكمة الثورية:

ينبغي في هذا الصدد التمييز بين:

- المحكمة الثورية بوهران 1964 للعقيد حسين ايت أحمد.
- المحكمة العسكرية العرفية أو المجلس العرفي : أختص بمعاقبة العقيد شعباني.
- المجلس القضائي الثوري : قضية الطاهر الزبيري.

أ)– المحكمة الجنائية الثورية بوهران 1964 :

بموجب القرار المؤرخ في 09 جويلية 1964 يعين بموجبه رئيس المحكمة الجنائية الثورية بوهران، حيث أسست هذه الأخيرة بموجب الأمر رقم 64-02 المؤرخ في 07 جانفي 1964 ، بشأن تأسيس المحاكم الجنائية الثورية المعزز بالأمر المؤرخ في 10 جانفي 1964.

حيث تنص المادة الأولى منه على تعيين زرطال محمود المستشار بالمحكمة الاستئنافية بمدينة الجزائر، والمنتدب كرئيس المهمات بالمحكمة الاستئنافية بوهران، يعين بصفة رئيس للمحكمة الجنائية الثورية بوهران[1] أما إذا أردنا التمييز بين المحكمة العسكرية العرفية في قضية العقيد شعباني، فإن المحكمة الثورية والتي أسست بتاريخ 09 جويلية 1964 ، وقد عين المستشار محمود زرطال رئيسا لها، مقرها وهران لمحاكمة مناضلي جبهة القوى الاشتراكية، بزعامة آيت أحمد حسين ، وبعد عشرين يوما ، وفي 03 أوت 1964 يعين من جديد رئيسا للمحكمة العرفية التي سيكون لها إختصاص وطني ونعلم أنها ستصدر حكما واحدا وهو الإعدام في حق العقيد محمد شبعاني فقط.

وتجدر الإشارة أن آيت أحمد هو من أسس حزب الأفافاس في سبتمبر 1963 بدعم من العقيد محند أولحاج آكلي، قائد الولاية الثالثة التاريخية، وفي 17 أكتوبر 1964

[1]– جريدة رسمية، السنة الأولى، العدد 13، المؤرخ في 10 جويلية 1964، ص 199.

ألقي عليه القبض وحكمت عليه المحكمة الثورية بالإعدام ولكن الحكم لم ينفذ ، وقد تمكن من الفرار من السجن سنة 1966[1].

أما العقيد محند أولحاج أكلي، فقد تم ضمه إلى مجلس الثورة المؤسس سنة 1965 وأصبح من الأعضاء 26 المكونين لمجلس الثورة.

ب)– المحكمة الثورية لمعاقبة الطاهر الزبيري 1969:

أنشأ بموجب الأمر رقم 68-609 المؤرخ في 04 نوفمبر 1968 يتضمن إنشاء مجلس قضائي ثوري عدد مواده 27 مادة[2]. كما صدر القرار من وزارة الدفاع في 04 نوفمبر 1968 يتضمن تحديد مقر المجلس القضائي الثوري، فقد حددت المادة الأولى منه مقر المجلس القضائي الثوري بوهران.

مهامه واختصاصاته:

حدد المادة الأولى من الأمر رقم 68-609 مهام المجلس القضائي الثوري كما يلي:

ينشأ مجلس قضائي ثوري يسمى " المجلس القضائي " ويختص بطلب من نائبه العام النظر في الإعتداء على الثورة و الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة والنظام العسكري وكذا المخالفات المرتبطة بذلك.

ويحكم على مرتكبي الإعتداءات والجرائم المبينة أعلاه وأعوانهم وشركائهم مهما كانت صفتهم.

كما يمتد إختصاص المجلس القضائي إلى مجموع تراب الجمهورية ويحدد مقره بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني[3] .

---

[1]– فاطمة الزهراء بن عبد الرحمان، هواري بومدين ودوره السياسي والعسكري في الثورة التحريرية، جامعة محمد بوضياف المسلة، تخصص تاريخ معاصر، 2016، ص 42 .

[2]– الأمر رقم 68-609 المؤرخ في 04 نوفمبر 1968 يتضمن إنشاء المجلس القضائي الثوري، الجريدة الرسمية رقم 89.

[3]– المادة 02 من الأمر رقم 68-609.

ورغم نص الفقرة الثالثة من المادة 5 من قانون القضاء العسكري لعام 1964 على إختصاص المحاكم العسكرية بجرائم أمن الدولة لا أنها قد اسندت للمجلس القضائي الثوري بوهران .

تشكيله:

حسب المادة 3 من الأمر رقم 68-609 يتألف المجلس القضائي من:

- رئيس يعين بموجب مرسوم.
- مستشارين مساعدين رسميين من رجال القضاء يعينان بموجب مرسوم.
- مستشارين مساعدين إضافيين من رجال القضاء يعينان بموجب مرسوم.
- 8 مستشارين مساعدين رسميين من ضباط الجيش الوطني الشعبي يعينون بموجب مرسوم.
- 10 مستشارين مساعدين إضافيين يعينون من ضباط الجيش الوطني الشعبي يعينون بموجب مرسوم.

أما المادة 04 من الأمر 68-609 حددت مهام النيابة العامة لدى المجلس القضائي حيث يكون له نائب عام يختار من بين الضباط ذوي الرتب العليا التابعين للجيش الوطني الشعبي ويساعده وكيل أو عدة وكلاء للنيابة يعينون من بين الضباط ذوي الرتب العليا التابعين للجيش الوطني الشعبي .

كما تؤسس لدى المجلس القضائي غرفة أو عدة غرف للتحقيق ويعين النائب العام ووكلاء النيابة وقضاة التحقيق بموجب مرسوم [1] .

ويجب الإشارة إلى أنه صدرت عدة مراسيم منها:

- المرسوم المؤرخ في 08 نوفمبر 1968 يتضمن تعيين النائب العام بالمجلس القضائي الثوري.

[1]- المادة 05 من قانون القضاء العسكري لعام 1962.

- المرسوم المؤرخ في 05 نوفمبر 1968 يتضمن تعيين مستشارين مساعدين بالمجلس القضائي الثوري.
- المرسوم المؤرخ في 05 نوفمبر 1968 يتضمن تعيين قاضي التحقيق بالمجلس القضائي الثوري.

تجدر الإشارة إلى أن المجلس القضائي الثوري كانت له الولاية القضائية الكاملة ولا يمكن له أن يقرر عد الإختصاص وتكون أحكام نهائية ونافذة، ولا تقبل أي طعن ما عدا طالب العفو[1] .

وقد ألغي المجلس القضائي الثوري بموجب المادة 03 من الأمر 75-45 المؤرخ في 17 يونيو 1975 يتضمن إنشاء مجلس أمن الدولة[2] .

قضية الطاهر الزبيري 1969 :

للتذكير فإن العملية الإنقلابية التي قادها الطاهر الزبيري ضد الرئيس هواري بومدين يوم 14 ديسمبر 1967، والتخطيط لمحاولة إغتياله المنفذة أمام قصر الحكومة في 25 أفريل 1968 ، فتحت المحكمة الثورية ملف القضية الأولى التي تدور حول المحاولة الإنقلابية ، وصدر الحكم بالإعدام ضد 08 متهمين ، 02 منهم غيابيا وهما : الطاهر زبيري والملازم عبد السلام مباركية، أو هي كما سماها الطاهر الزبيري في مذكراته محاكمة ضباط حركة 14 ديسمبر 1967 حيث كان الحكم بالإعدام متوقعا في هذه الحالات ، حكم على الطاهر الزبيري غيابيا ولكنه لم ينفذ[3].

(3)- وفي 1972 خفف حكم الإعدام إلى المؤبد، وبعد وفاة بومدين أطلق سراحهم في أكتوبر 1983 ووقع الرئيس الشاذلي بن جديد مرسوم يخصهم ويقضي بإعادة الإعتبار الذي سيشمل رتبهم العسكرية ومنحة التقاعد.

[1]- صلاح الدين جيار، طرق و اجراءات الطعن في احكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 44 .

[2]- ج.ر، عدد 53 .

[3]- العقيد الطاهر الزبيري، نصف قرن من الكفاح ، مرجع سابق ، ص 315.

ثالثا– الجانب الإجرائي :

أ)– قبل المحاكمة : تمت الإجراءات الآتية:

بموجب المرسوم المؤرخ في 03 جويلية 1964 المتعلق بوضع حد لمهام عضو من القيادة العليا للجيش الوطني الشعبي، وطبقا للمادة الأولى منه يوضع حد لمهام عضو من القيادة العليا الجيش الوطني الشعبي كان يمارسها الكولونيل محمد شعباني[1].

وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 03 جويلية 1964 يتضمن تكسير ضابط سام للجيش الوطني الشعبي من رتبته وطبقا للمادة الأولى منه يكسر الكولونيل محمد شعباني من رتبته ويشطب من إطارات الجيش[2].

ب)– المحاكمة :

أعتقل شعباني يوم 08 جويلية 1964 وجرت محاكمته خلال شهرين بعد الإعتقال ، وتم تنفيذ حكم الإعدام ضده بعد ساعتين بالضبط من النطق به، وقد وجهت له التهم التالية:

1- التمرد ضد نظام الحكم.

2- زرع الفتنة في صفوف الجيش.

وجرت وقائع التنفيذ في غابة " لاكاناستيل " شرقي مدينة وهران بالقرب من دوار سيدي البشير[3] ، عوقب شعباني بالحكم الذي تم شطبه من المنظومة القانونية.

الملاحظ أن عقوبة الحكم بالإعدام كانت ملغاة في تلك الفترة على اعتبار أن الجزائر كانت حديثة العهد بالاستقلال ، علما أن العمل كان بالنصوص الفرنسية السارية

[1]- ج.ر ، عدد 11، الصادرة في 03 جويلية 1964 .

[2]- ج.ر، عدد 11، الصادرة في 03 جويلية 1964.

[3]- جريد الخبر، 04 ديسمبر 2008.

المفعول ، إلى أن صدر قانون العقوبات الجزائري سنة 1966 ويبقى غير معروف ما إذا كان العقيد شعباني قد خضع للنصوص التي تجرم وتعاقب هل هي مأخوذة من قانون القضاء العسكري أم من قانون العقوبات الفرنسي.

إن هذا الحكم مستوحى من الأمر 26 سبتمبر 1842 والذي ينص على أن الجرائم والجنح المرتكبة من طرف العرب Indigène الأهالي في المناطق العسكرية تخضع لأحكام مجالس الحرب (Conseil de guerre) وقراراتها غير قابلة للإستئناف.

ج)– قانون إنشاء المحكمة العرفية (المجلس العرفي):

وبموجب الأمر رقم 64-211 المؤرخ في 28 جويلية 1964 يتضمن إحداث محكمة عسكرية.

حيث استند الأمر إلى المادة 59 من الدستور، وكذلك للقانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 الرامي إلى تمديد سريان التشريع النفاذ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية.

وطبقا للمادة الأولى منه: تنشأ لحين إنتهاء التدابير الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 59 من الدستور، محكمة عرفية مكلفة بمحاكمة العسكريين المتهمين بالجرائم، والعسكريين والمدنيين المشاركين أو المتعاونين في الجنح المرتكبة ضد أمن الدولة والنظم العسكرية وكذا المخالفات المتصلة بها، ويمتد إختصاصها على جميع أنحاء التراب الوطني ويحدد مركزها بقرار يصدره وزير الدفاع الوطني.

كما حددت المادة الثانية من الأمر 64-211 تشكيلها حيث تتألف من:

رئيس يختار من بين قضاة محكمة استئنافية ويسمى بقرار يصدره وزير العل حامل الأختام.

و 04 قضاة مساعدين من ضباط الجيش الوطني الشعبي، يسمون بقرار يصدره نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع الوطني.

– مندوب الحكومة من ضباط الجيش الوطني الشعبي يسمى بقرار يصدره نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع الوطني يشغل منصب النيابة العامة.

وطبقا للمادة الثالثة، يقوم مندوب الحكومة الي يتلقى أمر التحقيق من وزير الدفاع الوطني بإجراء التحقيق الفوري وفي حالة توفر التبعات الكافية بحق المتهم يحيله إلى المحكمة العرفية بمقرر يحتوي على وصف الوقائع المستخلصة والنصوص الإستدلالية الواجب تطبيقها على الجريم.

ويكون المقرر يلزم قانونا المحكمة العرفية للنظر في القضية ، وتكون أعمال المقرر مندوب الحكومة غير قابلة لأي طعن.

وحسب المادة الرابعة فإن المحكمة العرفية تضبط إجراءاتها وثبت في القضية في اليومين التاليين لرفعها لديها وتكون المرافعات غير علنية ، كما حددت المادة 5 أن قرار المحكمة العرفية غير قابل لأي طعن، وهو قابل للتنفيذ فورا[1] .

وتحت مسمى وزارة الدفاع في الجريدة الرسمية، العدد 21 الصادرة بتاريخ 07 أوت 1964 صدرت العديد من القرارات وهي:

أ- القرار المؤرخ في 03 أوت 1964 يتعلق بتعيين مقر المحكمة العرفية: وإستنادا للأمر رقم 64-211 المؤرخ في 28 جويلية 1964 المتضمن إحداث المحكمة العرفية حيث حددت المادة الأولى منه مقر المحكمة العرفية بمدينة وهران.

ب- القرار المؤرخ في 03 أوت 1964 يتضمن تعيين قضاة مساعدين في المحكمة العرفية:

حيث نصت المادة الأولى، يعين بصفة قضاة مساعدين في المحكمة العرفية ضباط الجيش الوطني الشعبي الأسماء التالية:

- العقيد أحمد بن شريف.
- الصاغ عبد الرحمان بن سالم.
- الصاغ الشاذلي بن جديد.
- الصاغ عبيد سعيد.

[1]- ج.ر، عدد 120، المؤرخة في 04 أوت 1964 .

وبموجب القرار المؤرخ في 03 أوت 1964 يتضمن تعيين مندوب الحكومة لدى المحكمة العرفية، حيث تم تعيين الصاغ أحمد دراية مندوبا للحكومة لدى المحكمة العرفية، وبموجب قرار صادر عن وزير العدل محمد الهادي الحاج إسماعيل، وبموجب قراره المؤرخ في 03 أوت 1964 تم تعيين رئيس المحكمة العرفية وهو: محمود زرطال المستشار بمحكمة الاستئناف رئيسا للمحكمة العرفية[1]. قبل صدور حكم المحكمة سبقته عدة مراسيم وقرارات نذكر منها:

1- المرسوم المؤرخ في 02 جويلية 1964 المتعلق بإنهاء مهام عضوية هيئة أركان الجيش الوطني الشعبي العقيد محمد شعباني.

2- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 02 جويلية 1964 المتعلق بتجريد العقيد شعباني من رتبه العسكرية وعزله من الجيش بناءا على تقرير من وزارة الدفاع.

3- القرار المؤرخ في 30 أوت 1964 المتعلق بتعيين أعضاء المحكمة ، حيث تم إختيارهم جميعا ، باستثناء رئيس المحكمة من قبل هواري بومدين وهم على التوالي:

- الرائد سعيد عبيد (سدراتة).
- الرائد الشاذلي بن جديد (بوثلجة الطارف).
- الرائد عبد الرحمان بن سالم (بوحجار).
- بالإضافة إلى ممثل الحق العام أحمد دراية (سوق أهراس) .

بدأت المحاكمة بالمحكمة العرفية بوهران في الساعة 12:30 ظهرا يوم 02 سبتمبر 1964 واستمرت إلى غاية الرابعة صباحا لليوم الموالي[2].

وهي أطول محاكمة في الجزائر في بداية عهدها للاستقلال.

[1] ج.ر، عدد 21 ، الصادرة في 07 أوت 1964 .

[2]- عمري سرين ، العقيد شعباني ودوره في الولاية السادسة وبعد الإستقلال: 1954-1964 ، مذكرة ماستر تاريخ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص 87 .

وقد ترأس الجلسة " محمود زرطال " وبعضوية الرائد الشاذلي بن جديد – سعيد عبيد – عبد الرحمان بن سالم، وقد اصدرت المحكمة حكمها بالإعدام على العقيد شعباني. ونفذ حكم الإعدام يوم 03 سبتمبر 1963 عشية إحتفاله بعيد ميلاده الثلاثين.

د)– الإستناد للأمر رقم 62–157: في 31 ديسمبر 1962، أصدرت السلطات الجزائرية الأمر رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 ، منشور في الجريدة الرسمية عدد 2، الجمعة 11 جانفي 1963 والذي يقضي بتمديد مفعول التشريع الفرنسي المطبق في الجزائر إلى ذلك التاريخ، باستثناء الأحكام التي تتعارض مع السياسية الوطنية.

وهذا ما نصت عليه المادتان الأولى والثانية من الأمر رقم 62-157 كالآتي:

Loi n°62-157 du 31 Décembre 1962 tendant à la reconduction jusqu'à nouvel ordre , de la législation en vigueur au 31 Décembre 1962.
= journal officiel :L'année n° vendredi 11 Janvier 1963.
Article 1 : La législation en vigueur au 31 Décembre 1962 est reconduite jusqu'à nouvel ordre, sauf dans des dispositions contraires à la souveraineté nationale.
Article 2 : Tous les textes et les dispositions portants atteintes à la souveraineté intérieure de l'état Algérien ou d'inspiration colonialiste ou d'scriminatoire, tous les textes ou dispositions portant atteinte à l'exercice normal des libertés démocratique, sont considérés comme nuls et non avenus.

وهكذا ظل قانون القضاء العسكري الفرنسي الصادر سنة 1857 ساري المفعول.

هـ)– الإستناد للأمر إلى قوانين الأمن الفرنسية:

بموجب قوانين الأمن في الجزائر الصادر سنة 1841 تم الفصل بين القضاء المدني والقضاء الجزائي، فأصبح الأول من إختصاص الجهات القضائية الإسلامية، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، أما الثاني فهو من إختصاص المحاكم الفرنسية. وبناءا على الأوامر

الملكية الصادرة يوم 28 فيفري 1841، و26 سبتمبر1842 تأسس جهاز القضاء في الجزائر[1].

وقد ألغى مرسوم 26 سبتمبر 1842 ةالعمل بقانون العقوبات الإسلامي نهائيا، وأصبح القضاة المسلمون يعينون من قبل الحاكم العام[2].

و)- عدم الإستناد لقانون القضاء العسكري 64-242:

أول قانون للقضاء العسكري وهو القانون رقثم 64-242 المؤرخ في 22 اوت 1964 يتضمن قانون القضاء العسكري.

طبقا للمادة الثالثة كانت المحكمة العسكرية تتألف من 03 أعضاء ، رئيس وقاضيين مساعدين ويتولى رئاسة المحكمة العسكرية الدائمة قاضي من محاكم الاستئناف أو من المحاكم الابتدائية الكبرى.

بالنسبة للعقوبات التي تصدر عن المحاكم العسكرية طبقا لقانون القضاء العسكري لسنة 1964 فإنها في المادة 41 تتراوح في المواد الجنائية، بين الإعدام ، السجن الجنائي المؤبد، السجن الجنائي المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة والتجريد من الرتبة العسكرية.
كما يشمل التجريد من الرتبة العسكرية ما يلي:

- الحرمان من الرتبة العسكرية ومن حق حمل الشعارات وإرتداؤه البذلة العسكرية.
- الفصل من الجيش.
- الحرمان من حق حمل أي وسام.
- الحرمان من الحقوق المدنية.

[1]- الصادق عبد المالك، المحاكمات العسكرية لبعض قيادات الثورة التحريرية 1954-1962، جامعة محمد خيضر بسكرة، قسم التاريخ، 2019، ص 15.

[2]- رمضان بورغدة، جوانب من تطور السلطة القضائية الفرنسية في الجزائر خلال الفترة 1830-1892، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 4، جانفي 2009، ص 20 .

- الحرمان من حق المعاش[1].

ر)- طبقا لقانون القضاء العسكري الجزائري بموجب القانون رقم 64-242:

فإن المحكمة العسكرية تتكون من: 03 أعضاء، رئيس وقاضيين مساعدين، ويتولى رئاسة المحكمة العسكرية قاضي من محاكم الاستئناف.

وطبقا للمادة الثالثة منه، فإنه يراعى رتبة المتهم في تشكيل المحكمة العسكرية، فإذا كان المتهم جنديا أو ضابط صف يتعين أن يكون أحد القضاة المساعدين ضابط صف، وإذا كان المتهم ضابطا، يتعين أن يكون القضاة المساعدون ضباطا من نفس رتبة المتهم[2].

سنعطي دليلا آخر، طبقا للأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 يتضمن قانون القضاء العسكري، وطبقا للمادة 7 فقرة 3 منه ، تراعى في تشكيل المحكمة رتبة المتهم ومرتبه وقت حصول الوقائع المنسوبة إليه[3].

والأمر ذاته جاء في تعديل قانون القضاء العسكري، جاء بالقانون 18-14 المؤرخ في 29 يوليو سنة 2018 جاء في المادة 71 فقرة 03 منه يراعى في تشكيل المحكمة العسكرية أو مجلس الاستئناف العسكري رتبة المتهم أو مرتبته يوم المحاكمة[4]. **إنه قرار صدر في محكمة خاصة أنشأت لإصدار حكم واحد نفاذ غير قابل للاستئناف:**

المحكمة العسكرية كان مقرها السجن العسكري بوهران، وقد أنشأت صيصا لإصدار حكم واحد فقط غير قابل للإستئناف ونافذ في الحين. تأخذ هذه المحكمة مرجعيتها من المرسوم 26 سبتمبر 1842 الذي أنشأ المحكمة العسكرية.

[1]- الأمر رقم 64-242،ج.ر عدد 36، المؤرخة في 29 سبتمبر 1964.

[2]- الأمر رقم 64-242،ج.ر عدد 36، المؤرخة في 29 سبتمبر 1964.

[3]- نبيل صقر ، فراح محمد الصالح، التشريعات العسكرية نصا وقضاءا ، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 13.

[4]- القانون رقم 18-14، ج.ر، عدد 47.

محكمة بلا محام ولا **شهود** [1] .

الإعدام:

بمقتضى القانون رقم 64-193 المؤرخ في 03 جويلية 1964 بشأن تنفيذ عقوبة الإعدام:

حسب المادة الأولى منه: إن الحكم بالإعدام الذي يصدر إلا طبقا للمبادئ الإسلامية ينفذ على طريقة الرمي بالرصاص[2].

م)- المرسوم رقم 64-201 المؤرخ في 07 جويلة 1964 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام:

إستنادا للقانون المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 والمتعلق بتمديد التشريع النافذ إلى 31 ديسمبر 1964 باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية.

وبمقتضى الأمر رقم 63-406 المؤرخ في 14 أكتوبر 1963 والمتضمن تقييد القانون الجنائي.

وإستنادا للقانون رقم 64-93 المؤرخ في 03 جيويلة 1964 والمتعلق بتنفيذ الحكم بالإعدام.

وطبقا للمادة الأولى منه: يجرى تنفيذ الحكم بالإعدام في البلدية التي ينعقد فيها مجلس الحكم المصدر للعقوبة أو في بلدية مجاورة لها.

وحسب المادة الثانية منه يبلغ وكيل الجمهورية المحكم عليه رفض إلتماسه العفو صباح يوم التنفيذ.

وإذا كان للمحكم عليه بعض التصريحات يرغب الإدلاء بها فيتلقاها قاضي المحكمة بمحضر كاتب الضبط.

وحسب المادة الثانية من ذات المرسوم رقم 64-201، فإن فرقة التنفيذ تتكون من 12 عوانا من هيئة الأمن الوطني، مسلحين بالبنادق ، يقودهم ضابط السلام مسلح بمسدس[1].

[1]- جريدة المحقق على الموقع:www.colonelchaabani.com

[2]- ج.ر، عدد 1، الموافق لـ 3 جويلية 1964 .

خاتمة:

من خلال دراسة بعض المصادر والمراجع التي تناولت الموضوع نجد أن أغلبها لم يتطرق إلى أدق التفاصيل، للحادثة ولعمية القبض ، التحقيق ، المحاكمة والإعدام، بحيث إتفقت جل الكتابات على تسميتها مؤامرة أو تمرد، عدم طاعت للأوامر العسكرية في عملية سرد واضحة ونقل للمعلومات دون تحليلها والخوض في حيثياتها ووقائعها الحقيقية.

ودون وجود لشهادات حية، أو لشهود للمحاكمة، رغم إدانتهم لها ليجد لتجد الباحثة نفسها في دوامة وصراع لمحاولة الوصول إلى الحقيقة.

محكمة عسكرية عرفية لمرة واحدة، حكم نافذ غير قابل لا للطعن ولا للإستئناف ولا للعفو، محكمة بدون دفاع وبدون شهود ؟؟؟

ولذلك سوف نتوصل إلى النتائج التالة:

1- إن قانون القضاء العسكري قد مر بعدة مراحل من 1964 إلى 1971 وأخيرا إلى 2018 لضمان محاكمة عادلة للأفراد العسكريين وللمدنيين إذا تعلق الأمر بجريمة عسكرية .

2- إن الأحكام العرفية هي مرتبطة إرتباطا وثيقا بالحالة الاستثنائية التي كانت سائدة آنذاك بموجب المادة 59 من دستور 1963.

3- إن محاكمة العقيد محمد شعباني كانت سياسية ولتصفية حسابات عسكرية.

ونقترح مايلي:

1- من أجل منح كل الضمانات الضرورية في إطار المحاكمة العادلة والمنصفة، جاء تعديل قانون القضاء العسكري بإعتبار أن القضاء العسكري جهة قضائية متخصصة ضمن النظام القانون الوطني.

حيث جاء القانون مكرسا لحق المتقاضين في محاكمة عادلة عبر إحترام القواعد والمقاييس التي يجب أن تحكم مختلف مراحل المتابعة والمحاكمة في المواد الجزائية وكذا تجسيد

[1]- ج.ر، عدد 13، المؤرخة في 10 جويلية 1964.

قاعدة التقاضي على درجتين بإنشاء محاكم استئناف عسكري مكلفة بهذه المهمة، وهو تطبيق صريح للمادة 160 من الدستور.

2- توسيع قائمة المتقاضين أمام القضاء العسكري:

وسع قانون القضاء العسكري بموجب القانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018[1] قائمة المتقاضين أمام الجهات القضائية العسكرية، لتشمل - المستخدمين التابعين للمؤسسة العسكرية ،- العاملون التابعون لوزارة الدفاع الوطني.

أي أن الموظف والعامل المدني المنتسب لوزارة الدفاع يمكن متابعته من طرف النيابة العسكرية، وبمحاكمة قاضي عسكري مثله مثل اي عسكري.

3- تكريس مبدأ التقاضي على درجتين: أدرج قانون القضاء العسكري القاعدة الدستورية للتقاضي على درجتين من خلال استحداث مجلس استئناف عسكري لدى كل ناحية عسكرية يختص بالنظر في استئناف الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم العسكرية.

قائمة المراجع:

أولا- القوانين:

1)- الأمر رقم 68-609 المؤرخ في 04 نوفمبر 1968 يتضمن إنشاء المجلس القضائي الثوري، الجريدة الرسمية رقم 89.

2)- الجريدة الرسمية ، العدد 21، السنة الأولى، الصادرة في07 أوت 1964.

3)- الجريدة الرسمية، السنة الأولى، العدد 13، المؤرخة في 10 جويلية 1964.

4)- الجريدة الرسمية،السنة الأولى،العدد20، المؤرخ في 04 أوت 1964 .

5)- القانون 18-14، جريدة رسمية، عدد 47 .

6)- القانون رقم 64-242، المؤرخ في 22 أوت 1964، جريدة رسمية عدد 36، 29 سبتمبر 1964.

[1]- ج.ر، عدد 47 .

7)- المادة 02 من الأمر رقم 68-609.

8)- بالنسبة للتكييف القانوني لحركة 19 جوان 1965 أو ما سمي بالتصحيح الثوري ، صدر أمر 10 جويلية 1965 وأنشأ ما يسمى بالدستور المصغر (4 مواد أي من 3 إلى 6) كان هناك مجلس للثورة وحكومة وعلى رأسها شخص يحمل لقب رئيس مجلس الثورة أو الوزراء، حيث يعتبر مجلس الثورة الهيئة التشريعية التي حلت محل المجلس الوطني، والحكومة الهيئة التنفيذية التي حلت محل رئيس الجمهورية غير أن الجهازين يترأسهما شخص واحد وقد حل مجلس الثورة محل المجلس الوطني المنبثق عن دستور 1963.

9)- ج.ر ، عدد 11، الصادرة في 03 جويلية 1964 .

10)- ج.ر عدد 53 .

11)- ج.ر عدد 89، سنة 1968 .

12)- جريدة رسمية عدد 11، الموافق لـ 03 جيويلة 1964.

13)- جريدة رسمية، السنة الأولى، العدد 13، المؤرخ في 10 جويلية 1964.

14)- قانون القضاء العسكري بموجب الأمر رقم 264-24، جريدة رسمية عدد 36، السنة الأولى، الصادرة في 29 سبتمبر 1964.

15)- م 2 من الأمر رقم 68-609 .

16)- م5 من قانون القضاء العسكري لعام 1962 .

17)- نصت الفقرة 3 من المادة 5 من القضاء العسكري لعام 1964 على مايلي:"تختص المحاكم العسكرية الدائمة بالفصل في الجرائم المرتكبة ضد اي الدولة، التي نص عليها قانون العقوبات عندما تزيد مدة الحبس عن خمس سنوات وعندما تكون الجريمة من نوع الجنحة، فلا تخصص المحاكم العسكرية الدائمة بها إلا إذا كان الفاعل عسكريا أو مماثلا له".

ثانيا – الكتب القانونية:

1)- الشاذلي بن جديد، مذكرات الشاذلي بن جديد، ملامح حياة 1929-1979، تحرير عبد العزيز بوبلكير، ج1، دار القصبة الجزائر، 2011 .

2)- العقيد الطاهر الزبيري، نصف قرن من الكفاح ، مذكرات قائد أركان جزائر، الناشر دار الشروق للإعلام والنشر، 2011.

3)- الهادي أحمد درواز، العقيد محمد شعباني، الأمل والألم، دار هومة، الجزائر، 1999.

4)- نبيل صقر، فرح محمد الصالح، التشريعات العسكرية نصا وتطبيقا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008 .

5)- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1963 و 1973، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

6)- صلاح الدين جبار، طرق وإجراءات الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2016 .

7)- محمد العيد ممطر، العقيد محمد شعباني، وجوانب من الثورة التحريرية الكبرى، دار الهدى، الجزائر، 2009.

8)- مقران ايت العربي، من العقيد شعباني إلى الجنرال حسان، غياب المحاكمة العادلة، جريدة الخبر ، 29 نوفمبر 2015 .

ثالثا – المقالات:

1)- جريدة آخر ساعة ، 17 ديسمبر 2002 .

2)- جريدة الحوار، محطات تاريخية في مسيرة العقيد محمد شعباني، من مخاض الثورة إلى منصة الإعدام، سليمان قاسم، 09 سبتمبر 2016 .

3)- جريدة المحقق، قصة الولاية السادسة وإعدام العقيد شعباني، القصة الكاملة لحادثة إعدام العقيد شعباني.

4)- رمضان بورغدة، جوانب من تطور السلطة القضائية الفرنسية في الجزائر خلال الفترة 1830-1892، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 4، جانفي 2009.

رابعا– الرسائل الجامعية:

1)- الصادق عبد المالك، المحاكمات العسكرية لبعض قيادات الثورة التحريرية 1954-1962، جامعة محمد خيضر بسكرة، قسم التاريخ، 2019 .

2)- عمري سرين ، العقيد شعباني ودوره في الولاية السادسة وبعد الإستقلال: 1954-1964 ، مذكرة ماستر تاريخ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.

3)- فاطمة الزهراء بن عبد الرحمان، هواري بومدين ودوره السياسي والعسكري في الثورة التحريرية، جامعة محمد بوضياف المسلة، تخصص تاريخ معاصر، .

4)- منهل سعدي ، الأوضاع السياسية و الاقتصادية في مهد الرئيس هواري بومدين (1965-1978) ، مذكرة ماستر، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.

خامسا– المواقع الإلكترونية:

1)- www.colonnel chaabani inblog.fr
2)- www.maghrebvoices.com